ميم- البلاغ رقم ٩٤٨/٢٠٠٠، ديفغان ضد كندا

القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيد رافي ديفغان (يمثله السيد هاري كوبيتو، وكيل قانوني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

تعتمد ما يلي:

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي واللورد كولفيل والسيدة إليزابيث إيفات والسيدة بيلار غايتان دي بومبو والسيد لويس هانكين والسيد إيكارت كلاين والسيد ديفيد كريتسمر والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيد مارتن شاينن والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين والسيد رومن فيروشيفسكي. وعملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد ماكسويل يالدين في النظر في البلاغ.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ يدعى رافي ديفغان، وهو مواطن كندي ولد في عام ١٩٤٦. ويدَّعي أنه ضحية انتهاك كندا لحقوقه المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حوكم صاحب البلاغ أمام محكمة أنتاريو حيث اتهمه مدعيان مختلفان بتهمة الغش والتدليس وتهمة الإدلاء ببيانات كاذبة. وقد ادعى صاحب البلاغ أنه غير مذنب ولكنه ثبت للمحكمة أنه مذنب فحكمت عليه في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ بالسجن المتقطع لمدة ٩٠ يوما. ويدَّعي صاحب البلاغ أنه بالرغم من التوصل إلى تسوية في دعوى مدنية أقيمت ضده لمطالبته بدفع تعويض عما قام به من غش وتدليس، فقد أمرته المحكمة أيضا بأن يدفع تعويضا لكلا المدعين بمقتضى المادة ٧٢٥(١) من القانون الجنائي.

٢-٢ وقد قام صاحب البلاغ، يمثله محامي إجراءات، بتقديم إخطار بأنه يعتزم الطعن في حكمي الإدانة والعقوبة الصادرين بحقه عن محكمة أنتاريو. إلا أن محامي الإجراءات نصح صاحب البلاغ بقوله إنه إذا مضى قدما في استئنافه، فقد تفرض عليه عقوبة أشد. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، أكد صاحب البلاغ لمحاميه كتابة أنه يسحب ذلك الإخطار. ثم قدم المحامي إلى المحكمة إخطاراً بتخلي موكله عن الاستئناف، وقد رفضت المحكمة هذا الإجراء باعتبار أن التخلي عن الاستئناف قد تم في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩. كما طعن صاحب البلاغ في أمري التعويض. وقد قضت محكمة الاستئناف في أنتاريو، في حكم أصدرته في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، بإلغاء أحد الأمرين وخفضت مبلغ التعويض الذي يشمله الأمر الآخر.

٢-٣ وبعد أن قام صاحب البلاغ بسحب طلب استئنافه لحكمي الإدانة والعقوبة، تلقى نصيحة جديدة مفادها أنه من غير العادي أن تقوم محكمة الاستئناف بتشديد العقوبة لأن محامي التاج لم يقدم استئنافا مقابلا فيما يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة. ومن ثم فإن صاحب البلاغ قدم طلبا لإلغاء أمر التخلي عن الاستئناف. وقد رفضت محكمة الاستئناف في أنتاريو هذا الطلب في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ معتبرة أنه ليس هناك أي أساس يبرر هذا الإلغاء. ثم قدم صاحب البلاغ طلبا للحصول على إذن للطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا في كندا التي رفضت طلبه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، قدم صاحب البلاغ طلبا للحصول على إذن للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في أنتاريو فيما يتعلق بمبلغ التعويض. وقد رفضت المحكمة العليا في كندا هذا الطلب أيضاً في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

الشكوى

٣- يحتج صاحب البلاغ بأن المحاكم، إذ حرمته من حقه في الاستئناف، قد انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٧ و١٤ من العهد. ويدَّعي أيضا أن المحاكم قد عرضته لخطر مزدوج إذ أصدرت أمرا بالتعويض أثـــناء المحاكمة الجنائية بعد أن كانت تسوية هذه المسألة قد تمت في دعوى مدنية، وأن هذا يشكل أيضا انتهاكا لأحكام المادتين ٧ و١٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه حرم من حقه في الاستئناف، تلاحظ اللجنة بناء على المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ أنه قد مارس في البداية حقه في الاستئناف ولكنه قام بسحب طلب استئنافه في وقت لاحق. وليس في ادعاءات صاحب البلاغ أو في المعلومات المعروضة على اللجنة ما يثبت بالأدلة، لأغراض قبول البلاغ، ادعاء صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المواد ٢ أو ٣ أو ٧ أو ١٤ من العهد بسبب رفض طلبه إعادة النظر في استئنافه. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتصل بقرار التعويض الصادر أثناء المحاكمة الجنائية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة ادعاءه بأن الدولة الطرف، إذ أمرته بدفع التعويض، قد انتهكت حقوقه المنصوص عليها بموجب المادتين ٧ و١٤ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناء عليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار لصاحب البلاغ وكذلك للدولة الطرف بغرض إعلامها.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر فيما بعد بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]